جامعـــة الأمـيـــر سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

لائحة الملكية الفكرية ونقل التقنية
بجامعة الأمير سطام بن عبدالعـزيز

1445هـ – 2024م

جامعـــة الأمـيـــر سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

لائحة الملكية الفكرية ونقل التقنية
بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

معتمدة في الجلسة الثامنة
للعـــام الجـامعـــي ١٤٤٥ هـ

والمنعـقـــدة بتـاريخ

١٤٤٥/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٣م

1445 هـ - 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات	٧
المادة الأولى: العبارات والمصطلحات والمعاني	٧
الفصل الثاني: المبادئ والأهداف والنطاق والسياسة العامة للائحة	١٠
المادة الثانية: مبادئ اللائحة	١٠
المادة الثالثة: أهداف اللائحة	١٠
المادة الرابعة: نطاق اللائحة	١٠
المادة الخامسة: السياسة العامة للملكية الفكرية	١١
الفصل الثالث: إدارة الملكية الفكرية	١٣
المادة السادسة: مكتب إدارة الملكية الفكرية	١٣
المادة السابعة: اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ونقل التقنية	١٤
المادة الثامنة: اختصاصات اللجنة الدائمة	١٤
الفصل الرابع: سياسات التعامل مع الاختراعات	١٥
المادة التاسعة: الإفصاح	١٥
المادة العاشرة: إجراءات الإفصاح	١٥
المادة الحادية عشرة: تقييم الاختراع المفصح عنه	١٥
المادة الثانية عشرة: تسجيل طلبات الحماية	١٦
المادة الثالثة عشرة: الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية	١٦
الفصل الخامس: الملكية لبراءات الاختراع	١٧
المادة الرابعة عشرة: الاختراعات التي تتم من الجامعة	١٧
المادة الخامسة عشرة: الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة	١٧
المادة السادسة عشرة: اختراع أحد منسوبي الجامعة أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة	١٨
المادة السابعة عشرة: اختراع المتعاقد	١٨
المادة الثامنة عشرة: اختراع الأستاذ الزائر والطالب المقيم	١٨
المادة التاسعة عشرة: اختراع المستفيد	١٨
المادة العشرون: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني	١٨
الفصل السادس: التزامات المخترعين وحقوقهم	١٩
المادة الحادية والعشرون: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين	١٩
المادة الثانية والعشرون: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين	١٩
الفصل السابع: التعامل مع إدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف	٢١
المادة الثالثة والعشرون: السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف	٢١
المادة الرابعة والعشرون: الاستخدام العادل	٢١
المادة الخامسة والعشرون: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية	٢٢
المادة السادسة والعشرون: المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة	٢٣
الفصل الثامن: سياسة النشر للمصنفات الأدبية	٢٤
المادة السابعة والعشرون: الاعتراف بحقوق نشر المصنفات الأدبية	٢٤
المادة الثامنة والعشرون: حقوق نشر المصنفات الأدبية	٢٤
الفصل التاسع: الأسرار التجارية	٢٦
المادة التاسعة والعشرون: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية	٢٦
المادة الثلاثون: معايير اعتبار الأسرار التجارية	٢٦
الفصل العاشر: البيانات والممتلكات المادية	٢٧
المادة الحادية والثلاثون: سياسة البيانات وقواعد البيانات	٢٧
المادة الثانية والثلاثون: ممتلكات البحث المادية	٢٧
الفصل الحادي عشر: استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات المالية	٢٨
المادة الثالثة والثلاثون: الاستغلال	٢٨
المادة الرابعة والثلاثون: حوكمة الاستغلال	٢٨
المادة الخامسة والثلاثون: أساليب الاستغلال	٢٨
المادة السادسة والثلاثون: الإيرادات المالية	٢٩
المادة السابعة والثلاثون: حساب الإيرادات للتوزيع	٢٩
المادة الثامنة والثلاثون: تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة	٣٠
الفصل الثاني عشر: شراء الملكية الفكرية	٣١
المادة التاسعة والثلاثون: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي	٣١
الفصل الثالث عشر: تحفيز الابتكار والاختراع	٣١
المادة الأربعون: برنامج الحوافز	٣١
الفصل الرابع عشر: النزاعات	٣١
المادة الواحدة والأربعون: تسوية النزاعات	٣١
الفصل الخامس عشر: تضارب المصالح	٣٢
المادة الثانية والأربعون: تضارب المصالح	٣٢
الفصل السادس عشر: الأطراف الخارجية	٣٢
المادة الثالثة والأربعون: احترام الملكية الفكرية لطرف خارجي	٣٢
الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية	٣٣
المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية	٣٣

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: العبارات والمصطلحات والمعاني

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك
اللائحة: يقصد باللائحة أينما وردت في الأحكام أدناه؛ بلائحة الملكية الفكرية للجامعة

الوزارة	وزارة التعليم.
الجامعة	جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.
عضو هيئة التدريس	هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون ومن في حكمهم من المحاضرون والمعيدون والباحثون من السعوديين وغير السعوديين، سواءً عن طريق التعيين أو التعاقد.
الموظف	كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الجامعة، أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته، سواءً كان ذلك عن طريق التعيين، أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.
الطالب	أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.
منسوبي الجامعة	لفظ يشمل عضو هيئة التدريس والموظف والطالب.
الأستاذ الزائر	يشمل غير منسوبي الجامعة من الأساتذة الزائرين، والأساتذة المشاركين ، والمساعدين، والمعلمين، والباحثين، والعلماء والمتطوعين الذين يعملون مع الجامعة تحت إطار عقد تعاون بحثي.
الشريك	أي كيان يدخل في شراكة مع الجامعة.
الشراكة	أي ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيان أو كيانات أخرى؛ للقيام معاً بإجراء مشروعات البحث، والتطوير، أو المشاريع الأخرى الإبداعية، والمدعومة مالياً من قبلهم، ويجري تنفيذها بشكل مشترك.
المستفيد	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى مساعدة مالية من الجامعة، لدعم إجراء البحوث، أو مواصلة التعليم، أو أي غرض آخر، طبقاً لأي اتفاقية لا تحدد مخرجات محددة.
الملكية الفكرية	هي مخرجات إبداع العقل البشري، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.
الاختراع	فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.
براءة الاختراع	وثيقة الحماية التي تمنح من مكاتب براءات الاختراع الحكومية، في البلد الذي تم تسجيله بها، لمن توصل إلى اختراع، وذلك لمدة محددة.
العلامة التجارية	هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً، من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر تصويرية، أو أشكال، أو لون، أو مجموعة ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أي إشارة، أو مجموعة إشارات، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع، أو خدمات منشأة ما، عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية	تجميع للخطوط، أو الألوان ثنائية الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد، يضفي على أي منتج صناعي، أو منتج من الحرف التقليدية، مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.
الأسرار التجارية	هي أي معلومة اتسمت بما يلي: ▪ إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. ▪ إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة، نظراً لكونها سرية. ▪ إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة، تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.
وثيقة الحماية	الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون: براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.
المخترع	الشخص الذي توصل إلى الاختراع، سواء كان ذلك بمفرده، أو بالمشاركة مع الآخرين.
المصنف	هو الإنتاج الأدبي، أو العلمي، أو الفني، المبتكر، مهما كان نوعه، أو أهميته، أو طريقة التعبير عنه، أو الغرض من تأليفه.
المؤلف	كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية، مثل: الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي، أو غير هؤلاء الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.
حقوق المؤلف	مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.
الطلب الدولي	هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.
معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT (Patent Cooperation Treaty)	هي معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تعد نافذة في المملكة العربية السعودية، اعتبارا من ٣ أغسطس ٢٠١٣م.
الملكية الفكرية السابقة	هي حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية، والتي تكون نتجت مما يلي: (أ)- قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون الجامعة طرفا فيها، وكانت مملوكة أو خاضعة لسيطرة طرف آخر، و / أو أي من الشركات التابعة لها. أو (ب)- ناتجة عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر و / أو الشركات التابعة لها، خارج نطاق الاتفاقيات، التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
التمويل	يقصد به جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة، سواءً من الحكومة أو من مواردها الذاتية، أو عن طريق أي ممول خارجي.
اتفاقية التمويل	هي أي عقد، أو منحة، أو اتفاقية تعاون مبرمة، بين الجامعة وطرف آخر، لتمويل مشروع / مشاريع محددة، لأداء عمل بحثي، أو إبداعي، يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول الملكية الفكرية.
الاستغلال التجاري	هو الانتفاع التجاري من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.
المكتب	هو مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة، وهو الجهة التي يتم إنشاؤها ضمن إطار هذه اللائحة، للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه اللائحة.

اللجنة الدائمة	هي اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ونقل التقنية والتي تشكل بقرار من رئيس الجامعة، لممارسة عدة مهام، بناء على قواعد وإجراءات يقترحها مكتب إدارة الملكية الفكرية، وتصدر بقرار من رئيس الجامعة. إدارة الملكية الفكرية: هي مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل مكتب إدارة الملكية الفكرية، لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
ممتلكات البحث المادية	كل الأشياء المادية، أو الملموسة، التي تنتج في سياق المشاريع البحثية، أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة، أو تشارك في دعمها، وتشمل تلك الممتلكات على سبيل المثال لا الحصر: المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية، ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر والمعدات.
الإفصاح	هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى، على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري، أو بيان صحفي، أو مقابلة، أو النشر في مجلة، أو ملخص، أو تقرير، أو عرض في مؤتمر، أو عرض الاختراع، أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.
نماذج الإفصاح	هي النماذج التي يعدها مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية وفقاً للنماذج الإلكترونية، التي يحددها مكتب إدارة الملكية الفكرية ليقوم بالنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها و آلية إدارتها.
إجمالي إيرادات الملكية الفكرية	هي جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية، قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لنفقات الملكية الفكرية.
مصاريف الملكية الفكرية	هي جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية، والتي قد يتم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها.
الترخيص غير الحصري	هو ترخيص يمنح المرخَّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخِّص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين، وفق شروط معينة بين الطرفين.
الترخيص الحصري	هو ترخيص يمنح المرخَّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ويمنع المرخِّص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين، وفق شروط معينة بين الطرفين.
الإيراد	هي الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، أو مقابل التنازل عنها سواءً ببيعها أو ترخيصها والتي تشتمل على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلالها.

الفصل الثاني: المبادئ والأهداف والنطاق والسياسة العامة للائحة

المادة الثانية: مبادئ اللائحة

١. أن تراعي هذه اللائحة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والمطبقة في المملكة العربية السعودية.

٢. ألا تتعارض هذه اللائحة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.

٣. اتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

٤. دعم الابتكارات، وتمكينها، واستغلالها.

٥. دعم الأهداف الواردة في خطة الجامعة، وتحقيقها، والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية.

٦. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

١. تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركائها حول من يملك الناتج الفكري للتعاون المشترك، والحقوق الاقتصادية، والتجارية، المترتبة على ذلك، ومن يتحكم بها.

٢. حوكمة الحصول على التقنية، ونقلها، لتحفيز إنشاء الشركات الجديدة، وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة.

٣. وضع أطر وقواعد عامة؛ تتبعها الجامعة في سن سياساتها.

٤. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

٥. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها ومن تربطه علاقة معها.

٦. تعزيز البحث العلمي، والتطور التقني، وتحفيز الباحثين، من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.

٧. حماية الجامعة من الوقوع في الانتهاكات المتعمدة أو العفوية للملكيات الفكرية الخاصة بالآخرين، ومنع المشكلات القانونية، والآثار المالية المترتبة عليها، وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى.

المادة الرابعة: نطاق اللائحة

١. تنطبق هذه اللائحة على جميع أنشطة البحث والتطوير الممولة بمصادر الجامعة الذاتية، أو غير الممولة، والتي تم إنتاجها من طرف أحد منسوبي الجامعة، أو الممولة عن طريق ما يتم تخصيصه من ميزانية الدولة للجامعة، أو الممولة عن طريق جهات أخرى، أو ممولة بواسطة شركاء الجامعة، ويستثنى من ذلك المشاريع المشتركة التي تكون وفق اتفاقيات تعاقدية ممولة من قبل القطاع الخاص، ومحددة بمخرجات لتكون لصالح القطاع الخاص.

٢. تشمل هذه اللائحة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف، والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وأي مواضيع أخرى ذات علاقة، قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية، كالإدارة، والاستغلال، والحماية، وغيرها.

٣. تنطبق هذه اللائحة على جميع حالات إنتاج الملكية الفكرية التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة من معامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو الذين يعملون في أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها أو بدعمها المالي، أو العاملين في أي مكان بالشراكة معها.

٤. تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على جميع الأطراف الذين تحكمهم اللائحة، كعضو هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والطالب، والموظف، والأساتذة الزائرين، والمستشارين، والمتعاقدين، وأي طرف ذي علاقة تحدده الجامعة.

المادة الخامسة: السياسة العامة للملكية الفكرية

تسعى الجامعة إلى الاستفادة من مخرجات البحث والابتكار لديها وإلى توجيهها بالطريقة التي تعزز من أصول الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية ويأتي من ذلك تحقيق المرتكزات الآتية:

١. تسعى الجامعة بشكل فعال لحماية الملكية الفكرية للاختراعات والإبداعات التي تتم من قبل منسوبيها ومن تربطه علاقة معها أو تلك الاختراعات والإبداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.

٢. توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

٣. تسعى الجامعة لتحسين الفائدة التي قد تجنيها من الملكية الفكرية التي تمتلكها، أو يرخص لها باستخدامها.

٤. تحترم الجامعة وتراعي حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى في جميع نشاطاتها.

٥. في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع، أو مصنف أدبي، أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الأخرى، أو قيامها بترخيص أي منها وفق ما هو محدد في هذه اللائحة، فيجوز أن يكون المتنازل إليه، أو المرخص له هو المخترع، أو صاحب المصنف نفسه.

٦. الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنظم الملكية الفكرية، وتكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، أو الأنظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية ومنها ما يلي:

أ. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤م، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ.

ب. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٩هـ ولائحته التنفيذية.

ج. قانون (نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٦ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٤م، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ ولائحته التنفيذية.

د. لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٣-٧-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٧هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-١٨-٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٩هـ.

هـ. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ في ١٤٢٦/٠٢/٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٥م، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣هـ

و. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م٧٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

الفصل الثالث: إدارة الملكية الفكرية

المادة السادسة: مكتب إدارة الملكية الفكرية

أ. تنشئ الجامعة مكتب لإدارة الملكية الفكرية، ويتولى المكتب إدارة جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتفق مع هذه اللائحة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١. التنفيذ والمتابعة والاشراف على لائحة الملكية الفكرية بالجامعة.

٢. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه اللائحة.

٣. القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة لطلبات الإفصاح المقدمة من المخترعين، ويجوز له الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه المهمة.

٤. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية المتعلقة بها، ويجوز له الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه المهمة.

٥. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية، واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة، سواء كانت داخلية، أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، وعقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.

٦. دعم تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة، ويجوز له الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ هذه المهمة.

٧. التأكد من وفاء الجامعة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.

٨. الاحتفاظ بسجلات كاملة للملكيات الفكرية التي يتم تسجيلها أو التي يتم الإفصاح عنها.

٩. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة في المكتب التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

١٠. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

١١. تصميم برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية، والإشراف على إدارته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٢. إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تمت خلال العام في صورة تقرير سنوي، ورفعه للجنة الدائمة، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المكتب، ولتذليل أي عقبات قد تواجهها، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكتب الحالية والمستقبلية.

١٣. أي مهمة أخرى يراها رئيس الجامعة أو الوكيل/النائب المختص أو اللجنة الدائمة ضرورية لضمان حماية مصالح الجامعة المتعلقة بالملكية الفكرية.

ب. يتم تخصيص سلفة مستديمة سنوياً لصالح مكتب إدارة الملكية الفكرية لتغطية تكاليف وتعاملات المكتب الدورية والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السابعة: اللجنة الدائمة للملكية الفكرية ونقل التقنية

تشكل لجنة دائمة للملكية الفكرية، ونقل التقنية في الجامعة (اللجنة الدائمة)، ويعين أعضاؤها بقرار من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد، وترتبط اللجنة تنظيميا بالوكيل أو النائب المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. عميد العمادة المختصة، ويكون نائباً للرئيس.
٢. مدير مكتب الملكية الفكرية، ويكون أميناً للجنة.
٣. وكيل العمادة المختص بالبحث والابتكار.
٤. مدير مركز البحث والتطوير بالجامعة.
٥. مدير مكتب نقل التقنية بالجامعة.
٦. مدير الإدارة المالية بالجامعة.
٧. مدير الشؤون القانونية بالجامعة.
٨. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الملكية الفكرية من داخل الجامعة.

المادة الثامنة: اختصاصات اللجنة الدائمة

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة باللجنة الدائمة ضمن هذه اللائحة، تمارس اللجنة الدائمة مهامها بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المكتب وتصدر بقرار من رئيس الجامعة وبالإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة الدائمة المهام الآتية:

١. تقديم التنظيمات والمقترحات لرئيس الجامعة حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
٢. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه اللائحة ومواضيعها، وإبداء الرأي أو التوصيات حولها.
٣. دراسة التقرير السنوي الخاص بالملكية الفكرية، وأي تقارير أخرى ذات علاقة، وإبداء الرأي حولها.
٤. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه اللائحة، وما ينبني عليها من قواعد، وإجراءات، وخطط، وإبداء الرأي حولها.
٥. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجامعة، مملوكة للغير بواسطة ملكية فكرية، سواءً بشرائها، أو ترخيصها، وإعطاء التوصيات بشأنها.
٦. التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها، أو مرخصة لغير المخترعين، حسب ما تقترحه هذه اللائحة.
٧. التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين، وأصحاب الإنجازات العلمية، من منسوبي الجامعة، حسب الضوابط المقترحة من المكتب، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٨. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس الجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

الفصل الرابع: سياسات التعامل مع الاختراعات

المادة التاسعة: الإفصاح

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع من تحكمهم هذه اللائحة؛ عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون إليها قبل إشعار مكتب إدارة الملكية الفكرية ، وأخذ الموافقة الكتابية منه، وعلى من تحكمهم هذه اللائحة الإدراك بأن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق حماية الملكية الفكرية التابعة له، لذلك يجب بذل كل الجهود الممكنة لعدم الإفصاح، إلا بمبررات نظامية تنص عليها هذه اللائحة، ويجب على الباحثين والمخترعين أخذ الإذن المسبق من مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة؛ قبل الإفصاح العلني عن أي ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة، سواءً في مؤتمرات علمية، أو محافل دولية، أو معارض عامة.

المادة العاشرة: إجراءات الإفصاح

يتعامل مكتب إدارة الملكية الفكرية مع الإفصاح للاختراعات وفق ما يلي:

١. يعد المكتب النماذج الإلكترونية اللازمة للإفصاح، ويتولى شرحها شرحا واضحا للمفصح حتى يتمكن من تعبئتها بسهولة.

٢. يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الاختراعات الناتجة وفقا لهذه اللائحة، وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة.

٣. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها، وتصنيفها حسب مجالها، والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

المادة الحادية عشرة: تقييم الاختراع المفصح عنه

١. يلتزم المكتب بتقييم الاختراع المفصح عنه بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.

٢. يجوز للمكتب الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع، أو التعاقد مع جهات مختصة، مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.

٣. يلتزم المكتب بإشعار المفصِح بنتيجة التقييم، والإجراء المتخذ بشأنه.

٤. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم؛ يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه اللائحة.

٥. في حال عدم اتفاق الطرفين؛ يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى اللجنة الدائمة للنظر فيها.

المادة الثانية عشرة: تسجيل طلبات الحماية

تسعى الجامعة إلى حماية حقوقها الفكرية من اختراعات قابلة للتسجيل متى ما كانت مؤهلة، وتتوفر فيها العناصر الأساسية للحصول على براءة اختراع، وفقاً للآتي:

١. يقوم المكتب بعمل تقييم أولي للاختراع، ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع، من حيث توفر الجدة، والوضوح، والقابلية للتطبيق الصناعي.
٢. في حال عدم توفر الكادر المتخصص لعمل التقييم الأولي للاختراع، وتجهيز التقارير الفنية المتعلقة بإيداعه وتسجيله؛ تقوم الجامعة بالاستعانة بجهات خارجها لعمل ذلك.
٣. تضع الجامعة استراتيجية محددة لنطاق التسجيل الجغرافي وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع، وأماكن استغلاله، والآثار الإيجابية المتوقعة من تسجيله.
٤. يسعى المكتب إلى الاستفادة من التسجيل الدولي للطلب عبر نظام PCT الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، على ألا ينتقل الطلب إلى المرحلة الوطنية إلا بعد الحصول على تقرير الفحص الدولي، ووضع الاستراتيجية المحددة في الفقرة (٣) أعلاه.
٥. تسعى الجامعة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولا للاستفادة من حق الأولوية.
٦. تسعى الجامعة إلى تسجيل الملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها في الدول التي لها مصلحة اقتصادية في التسجيل بها، وتتولى تعيين وكيل أو محامي البراءات المناسب في البلد، ومتابعة جميع الرسوم والأتعاب المقررة بشأن ذلك.
٧. يتولى المكتب دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان الاختراع مشتركاً؛ فيكون تحمل المصاريف المالية مشتركة مع الطرف الأخر، وفقاً لنسبة الملكية المقررة بين الطرفين في العقد، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه، وفي حال كان الطرف الآخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع؛ فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة، ولا تتحمل الجامعة أي مصاريف بشأنه، ما عدا إذا كان ضمن برامج الدعم التي تقدمها الجامعة، فتطبق عليه شروط برامج الدعم.

المادة الثالثة عشرة: الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية

في إطار سعي الجامعة لحماية اختراعاتها التي تتوصل إليها، ووفقاً لاستراتيجية الإيداع التي يعدها المكتب، وتوافق عليها اللجنة الدائمة، تتعامل الجامعة مع الجهات الآتية كمكاتب تسجيل رسمية لطلبات براءات الاختراع

١. الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية القابلة للتسجيل، وتسجيلها، كما هو منصوص عليه في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.
٢. مكاتب براءات الاختراع الحكومية الدولية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي لتلك الدول.
٣. عبر نظام الإيداع الدولي PCT، وتعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية جهة معتمدة لاستقبال طلبات الإيداع الدولية عبر نظام PCT.
٤. مكتب براءات الاختراع الخليجي GCC.

الفصل الخامس: الملكية لبراءات الاختراع

المادة الرابعة عشرة: الاختراعات التي تتم من الجامعة

تعود للجامعة حقوق ملكية الاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات، مع أحقية منسوبي الجامعة في الحصول على تعويض مناسب تحدده الجامعة وفقاً لهذه اللائحة، استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، حسب الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الاختراع ناتجاً عن تكليف فرد أو أكثر من منسوبي الجامعة، وبتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها.

ب. إذا كان الاختراع ناتجاً عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الاختراع.

ج. إذا كان الاختراع ناتجاً عن فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة؛ خلال ساعات العمل الرسمية أو فترة الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الذي ينتمون إليه.

د. إذا كان الاختراع ناتجاً عن طريق بحث أو منحة أو عقد أو اتفاق مع الجامعة تنتقل بموجبه الحقوق للجامعة، ويعتبر ذلك شرطا عاماً من شروط الجامعة في المنح والاتفاقات التي توقع مع الجامعة، ولا يشترط لذكره في كل منحة أو عقد أو اتفاق.

وللجامعة التنازل -إذا رغبت- عن حقوق الملكية الفكرية الناتجة من هذا الاختراع لمن توصل إليها إذا لم يكن للجامعة مصلحة فيه، بناء على توصية ترفع من المكتب، وتوافق عليها اللجنة الدائمة، ويعتمدها رئيس الجامعة.

المادة الخامسة عشرة: الاختراعات التي تتم عن طريق اتفاقيات شراكة

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك، فيتم التعامل مع الاختراعات الناشئة عن تلك الشراكة حسب الآتي: يجب على الجامعة والشريك تحديد نسبة أو نطاق الملكية الفكرية السابقة المتعلقة بالمشروع المشترك قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة ويجوز للجامعة الترخيص/ الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع وتتفق الجامعة مع الشريك على نوعية الترخيص وشروطه وتكون ملكية الاختراعات التي يتم التوصل إليها أثناء الشراكة حسب التفصيل الآتي:

١. الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكاً للجامعة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها في حال لم تستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

٢. الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك؛ يكون ملكاً للشريك، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للاختراعات أعلاه (فقرة ٢)، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف؛ بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

٤. يكون الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

المادة السادسة عشرة: اختراع أحد منسوبي الجامعة أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة

تكون التزامات وحقوق أحد منسوبي الجامعة المخترع أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أية اتفاقية مبرمة بين الجامعة وأصحاب المنشأة المضيفة.

المادة السابعة عشرة: اختراع المتعاقد

مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه اللائحة، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على المتعاقدين مع الجامعة.

المادة الثامنة عشرة: اختراع الأستاذ الزائر والطالب المقيم

١. يلتزم الأستاذ الزائر والباحث المتعاقد وباحث ما بعد الدكتوراه والطالب المقيم بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليهما تجاه أطراف أخرى فيما يتعلق بملكية الاختراع والإفصاح، وتتم الإشارة إلى تلك الالتزامات في اتفاقية الإقامة الخاصة بهم.

٢. مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه اللائحة، تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على الأستاذ الزائر والطالب المقيم.

المادة التاسعة عشرة: اختراع المستفيد

١. تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.

٢. إذا نصت الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمنح ذات الاتفاقية الجامعة حقاً حصرياً بدون مقابل لفترة زمنية معقولة بغرض الحصول على ترخيص الاختراع بناءً على شروط معقولة ضمن مجال الاستخدام، وفي المناطق ذات الأهمية بالنسبة للجامعة، وينطبق ذلك على الأنواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

المادة العشرون: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الفصل السادس: التزامات المخترعين وحقوقهم

المادة الحادية والعشرون: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين

تتمثل التزامات منسوبي الجامعة في الآتي:

١. تحديد الاختراعات التي تتم من قبلهم، وفي سياق عملهم، والإفصاح عنها للجامعة.

٢. التنازل عن جميع حقوق الملكية في تلك الاختراعات للجامعة، والتعاون التام مع مكتب إدارة الملكية الفكرية بالجامعة، وتزويده بجميع المعلومات المطلوبة، والالتزام بالإجراءات والشروط التي يحددها وفقا لهذه اللائحة.

٣. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى، بأي طريقة من شأنها أن تعرض إمكانية تسجيل الجامعة لطلب براءة الاختراع للخطر، والتعاون بشكل تام مع الجامعة والمكتب في الجهود اللاحقة للتسجيل، والحصول على براءة اختراع، وحمايته.

المادة الثانية والعشرون: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين

يمتلك منسوبو الجامعة الحقوق الآتية فيما يتعلق بالاختراعات التي تتم من قبلهم:

١. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إلا إذا تم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.

٢. الحق في الحصول على مكافأة خاصة تقدرها اللجنة الدائمة، في ضوء طبيعة عمل من توصل إليه، والأهمية الاقتصادية للاختراع.

٣. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع، أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي، وفق الأسس الآتية:

أ. أول عشرون ألف ريال من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

ب. ما يعادل ٥٠٪ من إجمالي المائة ألف ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

ج. ما يعادل ٢٥٪ من إجمالي العشرة مليون ريال التالية من صافي إيراد التنازل أو الترخيص.

د. ما يعادل ١٠٪ من إجمالي من صافي إيراد التنازل أو الترخيص الذي يفوق العشرة مليون ريال.

٤. يتم دفع الإيراد المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنوياً، تبدأ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الدخل من قبل الجامعة.

٥. عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة، فإن التعويض المستحق للمنسوب يكون مبلغاً يعكس النسبة العادلة من القيمة

المالية لحصة الجامعة في المنشأة، على النحو الذي تحدده الجامعة، وفقاً لهذه اللائحة، وبقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية من اللجنة الدائمة، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تسلم حصة الملكية من قبل الجامعة، و إذا تبين – خلال تلك الفترة– أن تلك المنشأة غير ناجحة، أو ذات قيمة أعلى، أو أقل، جاز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بعين الاعتبار.

٦. إذا تعدد منسوبي الجامعة المساهمين في اختراع معين؛ فيتم تقسيم حقوقهم بموجب هذه المادة تقسيما عادلا فيما بينهم بحصص يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على توصية من اللجنة الدائمة، ويأخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل مخترع في الاختراع وقت تخصيص المستحقات.

٧. تستمر حقوق منسوب الجامعة/ المخترع المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في الحالة الوظيفية لمنسوبي الجامعة، حتى بعد وفاتهم.

الفصل السابع: التعامل مع إدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون: السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف

١. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر أو التثبيت على وسيط للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية.

٢. تعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبو الجامعة وباستخدام مصادرها والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكاً لها.

٣. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي، وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذي يقومون بتأليف أي مصنف أدبي.

٤. تقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، والزائرين، في نشر أعمالهم العلمية، بشرط أن تتم موافقة مكتب إدارة الملكية الفكرية على أي عمل علمي قد يكشف عن أي ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة أولاً.

المادة الرابعة والعشرون: الاستخدام العادل

يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الإضرار بحقوق المؤلف، وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بالاستثناءات الآتية:

١. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي؛ عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

٢. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في آخر؛ بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد الاستشهاد، وينطبق ذلك أيضا على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

٣. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية، على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية ويكون بشروط:

أ. ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب. أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج. ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د. أن يكون المصنف قد نفذ، أو فقدت إصداراته أو تلفت.

٤. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

٥. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية، عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

٦. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروفة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام، مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

٧. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر، لأي مصنف محمي يرخص له، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية؛ إذا كان تسجيلا وثائقيا فريداً.

٨. عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض، أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، مادام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط، إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب، والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

١٠. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا؛ ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور السابقة.

١١. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو لإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث مع ذكر المصدر.

١٢. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية، بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

المادة الخامسة والعشرون: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية

١. مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها، تكون كافة الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية ملكاً للجامعة، بما في ذلك الإلكتروني منها، المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو مستشاريها أو متعاقديها، وذلك في سياق عملهم، أو في سياق العمل الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار، أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة.

٢. يجوز للجامعة عبر اللجنة الدائمة وبعد موافقة رئيس الجامعة، التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة من منسوبيها، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها.

المادة السادسة والعشرون: المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة

في حالة دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف، فيتم التعامل مع المصنفات الناشئة عن تلك الشراكة وفق التفصيل الآتي:

١. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل منسوبي الجامعة؛ يكون ملكاً للجامعة، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها، في حال لم يستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

٢. المصنف الذي يتم ابتكاره بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك؛ يكون ملكاً للشريك، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده، في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

٤. المصنف الذي يتم ابتكاره بشكل مشترك من قبل أحد منسوبي الجامعة، وأحد تابعي الشريك، يكون ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

٥. يتم توزيع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك، على اعتبار أنه قد تم من قبل الجامعة وحدها.

الفصل الثامن: سياسة النشر للمصنفات الأدبية

المادة السابعة والعشرون: الاعتراف بحقوق نشر المصنفات الأدبية

تعترف الجامعة بحقوق منسوبيها في نشر أعمالهم العلمية وتصدّق عليها، شريطة أن يجيز المكتب أولاً أي عمل علمي يمكن أن يفصح عن أي ملكية فكرية لها أثار اقتصادية محتملة، وذلك بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتأكد من عدم وجود أي مخاطر اقتصادية محتملة من النشر.

المادة الثامنة والعشرون: حقوق نشر المصنفات الأدبية

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من هذه اللائحة، تتخذ الجامعة فيما يتعلق بحقوق النشر الضوابط الآتية

١. تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث للجامعة، والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرةً للجمهور بشكل عام، عن طريق النشر في المجلات، أو عن طريق النشر الإلكتروني، وتشجيع الباحثين على النشر؛ في حال لم تتضمن المصنفات المنشورة أي معلومات لها قيمة اقتصادية، قد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها.

٢. في حال كان هناك احتمالية من أن النشر قد يكشف عن معلومات سرية، أو يتسبب في فقدان الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فإنه يجب على المكتب النظر في نماذج الإفصاح، وعدم إجازة نشرها قبل حماية الملكية الفكرية، على سبيل المثال من خلال:

أ. توعية منسوبي الجامعة، ومن في حكمهم، بضرورة تقديم طلب براءة اختراع قبل النشر العلمي، الذي ربما يتضمن أفكار قابلة للحصول على براءة اختراع.

ب. التوصية للجنة الدائمة من مكتب إدارة الملكية الفكرية بطلب التأخير في النشر من أجل استيعاب الأفكار القابلة للحماية بواسطة براءات اختراع، أو لها قيمة اقتصادية، كمعلومات سرية، أو غيرها، حسب ما يراه المكتب.

٣. تسعى الجامعة إلى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظامياً، وتسهيل وصولها إلى المهتمين، وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.

٤. يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلاً، وبعمل المؤلف نفسه، ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.

٥. يلتزم منسوبي الجامعة بالإفصاح عن المقالات والبحوث ويرغبون في نشرها، وفق النماذج، أو الآليات المعدّة من المكتب.

٦. يتولى المكتب مهمة مراجعة المقالات والبحوث التي يرغب منسوبي الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقا لهذه اللائحة.

٧. عند عدم موافقة المكتب على النشر يتم إشعار صاحب البحث بذلك، ويجوز له التظلم بشأن ذلك لدى اللجنة الدائمة.

٨. يجوز للباحثين بموافقة المكتب نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي، أو ملكيتها لأي حقوق تنتج عن البحث، كبراءة الاختراع وغيرها.

٩. يلتزم منسوبي الجامعة عند القيام بنشر أي بحوث وفق هذه اللائحة؛ الإشارة إلى الجهة التي موّلت البحث، أو سهلت نشر البحث.

١٠. تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها، وخصوصاً الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات.

١١. تحتفظ الجامعة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف، أو المترجم، أو المحقق، لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ نشرها للمرة الأولى.

١٢. تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

الفصل التاسع: الأسرار التجارية

المادة التاسعة والعشرون: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية

يجوز للجامعة عبر اللجنة الدائمة بعد موافقة رئيس الجامعة أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة، وفي هذه الحالة يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية، واتباع التوجيهات التي يصدرها المكتب للتعامل مع الأسرار التجارية، كما أن الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢١٨ وتاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٢٦هـ والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣١٩ وتاريخ ١/٥/١٤٢٦هـ، أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية، ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة في حال تم المحافظة عليه، وإبقائه كمعلومات سرية.

ومع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها، فإنه:

١. يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولا وترخيصا، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتباره أسراراً تجارية، وتلتزم بالخطوات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للمحافظة على الأسرار التجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة تجاه أي أسرار تجارية للغير يتم كشفها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.
٢. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، استثمار أسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة والأنظمة ذات العلاقة.
٣. تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها.

المادة الثلاثون: معايير اعتبار الأسرار التجارية

تطبق المعايير الآتية لاعتبار المعلومات سراً تجارياً حسب ما ورد في المادة ١ من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، والمادة ٣٩ من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها:

١. يجب أن تكون المعلومات سرية (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة).
٢. يجب أن تكون المعلومة ذات قيمة تجارية لكي يعد سر تجاري.
٣. يجب أن تكون قد خضعت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقائها سرية (على سبيل المثال، من خلال اتفاقيات السرية).

الفصل العاشر: البيانات والممتلكات المادية

المادة الحادية والثلاثون: سياسة البيانات وقواعد البيانات

١. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى الخاصة بالجامعة ملكاً خالصاً لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في اتفاقية، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.

٢. يجوز للجامعة بيع البيانات، أو قواعد البيانات التي تمتلكها، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، مع مراعاة أي حقوق مالية لآخرين في تلك البيانات، أو قواعد البيانات، وتؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءا من إيراداتها.

٣. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة المعلومات -بما يضمن- عبر وسائل تقنية حديثة، وتوثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها، وحفظها، واسترجاعها في الوقت المناسب، لاستعمالها لدعم صناعة القرار، وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء، لأغراض المكتبة، أو قواعد البيانات، أو الدراسات والأبحاث أو النشر، وكذلك لاستثمارها.

المادة الثانية والثلاثون: ممتلكات البحث المادية

١. تكون ملكا خالصاً للجامعة كافة ممتلكات البحث المادية المعدة من قبل منسوبي الجامعة أو استشارييها أو متعاقديها أو غيرهم ممن تحكمهم هذه اللائحة وذلك سواء كان في سياق عملهم أو في سياق البحث الذي يقومون بأدائه للجامعة أو تلك المعدة من قبل الزوار أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة وذلك حال استخدام مصادر الجامعة في البحث، مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها.

٢. يجوز للجامعة وفقا لتقديرها الخاص التنازل عن حقوقها في ممتلكات البحث المادية، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق طرفي الاتفاقية وواجباتهما، بما لا يتعارض مع هذه السياسة، والأنظمة ذات العلاقة.

٣. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في ممتلكات البحث المادية، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من رئيس الجامعة.

الفصل الحادي عشر: استغلال الملكية الفكرية وتوزيع الإيرادات المالية

المادة الثالثة والثلاثون: الاستغلال

وفقاً لمهام المكتب في استغلال أصول الملكية الفكرية، وتسويق منتجاتها، لصالح الجامعة، فإن الجامعة تسعى لتعزيز الاستفادة من محفظة الأصول الفكرية التي بحوزتها، أو تلك التي لديها القدرة على التصرف بها، وفق اتفاقيات مع طرف آخر، لذا تراعي الجامعة في تنفيذ عمليات التسويق والاستغلال حماية مصالح الجامعة، وموظفيها، وطلابها، وزوارها، والاحتفاظ بحقوق الجامعة في استخدام الملكية الفكرية للأغراض التعليمية والبحثية، وذلك بأخذ الاعتبار في كل من الآتي:

١. تعطى الأولوية في التسويق بما يحقق تطبيق منتجات الاختراعات والملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.
٢. تؤول المبالغ المحصلة من الاستغلال والتسويق للجامعة، وتعد جزءًا من إيراداتها مع مراعاة أي حقوق مالية للمخترعين وغيرهم من مصنفين وأصحاب حقوق ملكية فكرية.
٣. استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام.
٤. ضمان أن أصول الملكية الفكرية سيتم تطويرها وتقديمها إلى السوق باعتبارها سلع وخدمات مفيدة.
٥. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، أو استخدامها بأي طريقة غير نظامية أو غير أخلاقية.
٦. تسعى الجامعة إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الإبداع والابتكار من قبل منسوبيها.

المادة الرابعة والثلاثون: حوكمة الاستغلال

في إطار سعي الجامعة لتعزيز الاستفادة من أصولها الفكرية تقوم بالآتي:

١. تسعى الجامعة إلى استغلال الأصول الفكرية والتي تمتلكها، سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر، وفق الممارسات العامة في تسويق منتجات الملكية الفكرية، وتأجيرها.
٢. يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها، أو بموجب شراكة مع طرف آخر وفق الممارسات العامة في تتجير وتسويق منتجات الملكية الفكرية.
٣. يتولى المكتب دعم الأعمال المتعلقة باستغلال الملكية الفكرية، وتسويقها، ودعم عقد الاتفاقيات، وترخيص الأصول الفكرية.

المادة الخامسة والثلاثون: أساليب الاستغلال

للجامعة أن تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقا للأساليب الآتية حسب ما تراه مصلحةً لها:

١. **الترخيص لطرف آخر، وذلك لاستغلال الملكية الفكرية**

حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري، أو ترخيص غير حصري، وفقا للشروط التي يتفق عليها الطرفين، وتسعى الجامعة أن تكون الأولوية في الترخيص للشركات الناشئة الوطنية.

٢. **إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية (Spin-Off Companies)**،

تسعى الجامعة في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

المادة السادسة والثلاثون: الإيرادات المالية

تسعى الجامعة من خلال هذه اللائحة إلى تحفيز المخترعين، والمؤلفين، وأصحاب المصلحة الآخرين، على المشاركة في الابتكار، من خلال مشاركتهم الإيرادات المالية التي حصلت عليها الجامعة من تسويق الملكية الفكرية، وذلك وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون: حساب الإيرادات للتوزيع

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ونفقات الملكية الفكرية وصافي إيرادات الملكية الفكرية وفقاً للقواعد الآتية:

١. **حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية:**

يُعرّف إجمالي إيرادات الملكية الفكرية بأنه: «جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لنفقات الملكية الفكرية» وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية، ورسوم الترخيص المستلمة، ورسوم التقييم المستلمة، والمدفوعات المسبقة، ومدفوعات الإيراد المالية المستلمة، وحصة الأرباح المستلمة، والأرباح المستلمة، والبيع المباشر للمنتجات، أو الخدمات.

٢. **نفقات ومصاريف الملكية الفكرية:**

تُعرّف «مصاريف الملكية الفكرية» بأنها: «جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية، التي تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها»، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات المدفوعة لجهات أخرى لتأمين حماية الملكية الفكرية، والحفاظ عليها، وإنفاذها، مثل مصاريف براءات الاختراع، والتقاضي، والتكاليف التي تتكبدها الجامعة في الترخيص / التنازل عن الملكية الفكرية، بما في ذلك تكاليف التسويق، والتفاوض على العقود، وتكاليف الصياغة.

٣. **حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية:**

يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تم تكبدها لملكية فكرية معينة، ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدتها على النحو المبين أعلاه، فيتم احتساب «صافي إيرادات الملكية الفكرية» على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحاً منه نفقات الملكية الفكرية.

المادة الثامنة والثلاثون: تقاسم إيرادات الملكية الفكرية المشتركة:

عندما تكون الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، فيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقاً لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقاً بين الجهات، بعد ذلك يتم تحديد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة، وصافي إيرادات الملكية الفكرية ويتم تقسيم صافي الإيرادات وفقاً للمادة الثانية والعشرون من اللائحة مع مراعاة ما يلي:

أ. تحتسب حقوق المخترعين والمؤلفين الفرديين من صافي الإيرادات المالية التي حصلت عليها الجامعة، والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية، والتي تم إنشاؤها بشكل فردي وفقاً لهذه اللائحة.

ب. يتم توزيع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة، واستخدامها وفقاً لتقدير المكتب، وموافقة اللجنة الدائمة.

ج. في حالة وجود أكثر من مخترع أو مؤلف، يتم تقسيم صافي الإيرادات المالية المخصصة للدفع إلى المخترعين، أو المؤلفين ، وفقاً لما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثانية والعشرون، ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابة، وفقاً لهذه اللائحة.

د. في حالة وفاة المستفيد، تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة، أو العقارات، أو الورثة، بالقدر المسموح به، بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني عشر: شراء الملكية الفكرية

المادة التاسعة والثلاثون: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية في اختراع، أو غيره، من أصناف الملكية الفكرية، أو الترخيص باستخدامه، أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحقوق، أو صاحب الحق فيه، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة، والأنظمة ذات العلاقة، كما تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية في اختراع، أو غيره من أصناف الملكية الفكرية الأخرى، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة الدائمة قبل اعتمادها من رئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر: تحفيز الابتكار والاختراع

المادة الأربعون: برنامج الحوافز

تسعى الجامعة إلى تحفيز منسوبيها على الابتكار والاختراع، وذلك بوضع حوافز للمخترعين وأصحاب الابتكارات، بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية، وذلك من خلال صرف مكافآت مالية بناءً على توصية من اللجنة الدائمة، وموافقة رئيس الجامعة، وفق الشروط والضوابط التي يوصي بها المكتب للجنة الدائمة، ويعتمدها مجلس الجامعة، ويمكن إجمال المكافآت التي يحصل عليها منسوبي الجامعة إلى:

أ. مكافأة تقديم طلب براءة اختراع: يحصل المتقدم على مكافأة قدرها (٥٠٠٠ ريال سعودي) عند أي تقديم لطلب براءة اختراع يتم عن طريق الجامعة، وتكون المكافأة على أول طلب يتم تقديمه لنفس الاختراع.

ب. مكافأة الحصول على براءة الاختراع: يصرف لكل براءة اختراع يتم منحها للجامعة مكافأة قدرها (٥٠٠٠٠ ريال سعودي) وتوزع بين فريق المخترعين من منسوبي الجامعة الحاصلين على البراءة، وتكون لأول براءة اختراع يتم الحصول عليها لنفس الاختراع.

الفصل الرابع عشر: النزاعات

المادة الواحدة والأربعون: تسوية النزاعات

١. يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه اللائحة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٢. تخضع هذه اللائحة وتفسر أحكامها وفقا لتفسير مكتب إدارة الملكية الفكرية، وطبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بأي حكم من أحكام هذه اللائحة، أو الإخلال بها، فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين الرفع للجهة المختصة في المملكة العربية السعودية.

٣. يجوز لمنسوبي الجامعة في حال نشوء أي خلاف أو نزاع مع مكتب إدارة الملكية الفكرية نتيجة لتطبيق هذه اللائحة الرفع للجنة الدائمة لحل هذا النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل فيتم الرفع إلى رئيس الجامعة لإصدار القرار النهائي بخصوص النزاع.

الفصل الخامس عشر: تضارب المصالح

المادة الثانية والأربعون: تضارب المصالح

إن ضمان إدارة تعارض المصالح أو الالتزامات بشكل صحيح أمر بالغ الأهمية للحد من المخاطر القانونية والمتعلقة بالسمعة، وإثبات نزاهة الجامعة ومنسوبيها. وعليه يتعين على منسوبي الجامعة تجنب وقوع مثل هذه التعارضات، بالاستعانة بالضوابط الآتية:

١. يجب أن يتجنب موظفو الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابة عنهم تعارض المصالح الأخلاقي، أو القانوني، أو المالي، أو غير ذلك من تعارض المصالح، في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية، كما عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة، أو رفاهيتها.

٢. يجب على موظفي الجامعة ومنسوبيها الذين يعملون في أي مشروع بحثي أو استشاري مع طرف خارجي أن يوقعوا عقداً قبل تنفيذ المشروع، ويجب إبلاغ المكتب عن ذلك المشروع والإفصاح مباشرة عن أي براءة اختراع محتملة منه.

٣. يجب على المكتب تثقيف وزيادة وعي منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح ،ووضع إجراءات لتحديدها، وتجنبها، أو إدارتها بشكل صحيح.

٤. يجب على منسوبي الجامعة الإبلاغ على الفور عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية إلى إلى مكتب إدارة الملكية الفكرية، حيث إنه سيكون المسؤول عن حل النزاع، أو التوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف المعنية، وللمكتب في سبيل ذلك إحالته للعمادة المختصة، ولرئيس اللجنة الدائمة.

الفصل السادس عشر: الأطراف الخارجية

المادة الثالثة والأربعون: احترام الملكية الفكرية لطرف خارجي

تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع تعدي منسوبيها سواء كان التعدي عفوياً أو متعمداً، ويمارس المكتب دور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى، ومن ثم منع المشكلات القانونية، والآثار المالية المترتبة عليها، والعلاقات العامة، وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١. الرفع للجنة الدائمة بأي تعديات حاصلة أو محتملة لملكية فكرية تخص كيانات أخرى، خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوم من تاريخ التوصل للتعدي.

٢. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود أي شبهة من حدوث تعديات، والوصول إلى الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقق منه، واتخاذ ما يلزم لوقفه.

٣. عمل البرامج التوعوية اللازمة لمنسوبي الجامعة بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى، وما يترتب عليه من آثار سلبية على الجامعة في حال ثبوت انتهاك لحقوق الآخرين.

٤. الرفع للجان المختصة بالنظر في مخالفات منسوبي الجامعة في حال ثبوت التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

٥. لا تكون الجامعة مسؤولة أمام الغير، أو أمام القضاء، عن أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية لكيانات أخرى تم من قِبل منسوبي الجامعة باسمها، ودون موافقة كتابية منها على ذلك.

الفصل السابع عشر: الأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية

١. تعد هذه اللائحة سارية بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

٢. يلتزم منسوبو الجامعة بجميع أحكام هذه اللائحة حال اعتمادها، ونشرها على موقع الجامعة.

٣. يلتزم المكتب بالتوعية الفعالة عن لائحة الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

٤. تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها، ويجوز تعديلها بناءً على توصية اللجنة الدائمة واعتماد مجلس الجامعة.

٥. تسري أحكام هذه اللائحة على منسوبيها خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة، وتعد كأنها حصلت أثناء الخدمة وفقاً لتقدير المكتب وموافقة اللجنة الدائمة.

٦. يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات للشركات الخاصة والعامة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة بأنها لا تتعارض مع هذه السياسة المعمول بها والأحكام التعاقدية المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الفكرية.

٧. تسري أحكام هذه اللائحة على التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي يجريها المكتب أو المودع لها بعد صدور وثيقة الحماية وذلك على أصول الملكية الفكرية التي سجلت باسم الجامعة عن طريق المكتب طوال مدة الحماية القانونية لها، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك.

٨. صدرت هذه اللائحة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.

٩. تحل هذه اللائحة محل لائحة برنامج الملكية الفكرية ونقل التقنية بالجامعة لعام ١٤٣٩هـ، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY
www.psau.edu.sa
PSAU.EDU.SA